BIBLIOTHEEK KITLV
0101 3273

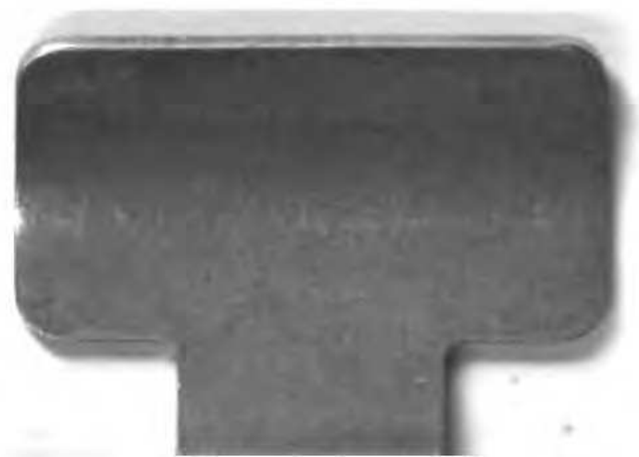

من المبحث الثاني **واما** الماء المستخرج من اشجار النرجيل
وغيرها فما زال طريا حلوا فهو طاهر من الطيبات واذا
اشتد واسكر فهو خمر وحرام ونجس كما يعلم من المبحث
الاول **هذا** الذي ظهر لي فهمي من نصوص الايمة التي
اوردتها في هذه المباحث الخمسة لحكم الاعطار الافرنجية
وما يتبعها في الذكر فان وافق الحق فذلك فضل من الله
تعالى وان كان خلاف ذلك فالمطلوب من ساداتي العلما
ان يردوا ما حصل من الخطا الى ما يوافق الحق من
كلام الايمة المعتمدين وان يدعولي بالمغفرة على كل
تقدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد لله رب العالمين حرر في بتاوي
في غرة شهر رمضان ١٣٢٢هـ

امس ما بوكر مك بيراق باتيغ
ميالاتيادد وحكمكن بخش دري
كرنى سمات ٣ بالاث ايت
اردفون ايت تواركى مك سلاتى
ايت بتيادد ما بوكى
حلال اردفون جيك مك
مك حرام بخس سكلين جوارى
اداث دافة فدفهم هب دري
نص علما يخ ديد الهم بيم بخش
ايت مك جيك موافقه نيحق
مك يابة دري كليهن قضايى
الله تعالى دان جك برسلاهن
منافقه مغفرة دراقد الله
تعالى اداث مك جا متافد علما بهم
دبتاوى فدا ورى بوكن
ترجمتك فرحق مك
لمضان ١٣٢٢ كنبوكلكش خدا رعايه
نص علما يخ معتمد دان
سكة منداعاكى حجب اكن
منافقه مغفرة دراقد الله
تعالى اداث
دبتاوى فدا ورى بوكن
لمضان ١٣٢٢

في الاحيا في وصف السلف بل كانوا يجتنبون النجاسة
اذا شاهدوها ولم يدققوا نظرهم في استنباط الاحتمالات
الدقيقة انتهى **اللهم** الا اذا حاك في الصدر وحصلت
حزازة في الصدر فالاولى حينئذ تركها لانها حينئذ
جديرة بان تلحق بالقسم الثاني لاسيما والاعطار المقدمة
موجودة كعطر الشاهي اعني الوردي وعطر العودي و
المسك وغير ذلك مما لاحزازة فيه اصلا **واما** الجواب
عن الشراب المسمى بالبيرايتم فهو مما لايشك في كونها من
الخمور فهي حرام ونجس ولايجوز الالتفات الى من ابتلي
بالقول بحله **واما** البرم فان حكمه كعصير العنب فما
زال طريا حلوا لم يتغير ولم يحل فيه الكحول الذي يصيره
مسكرا فهو حلال طاهر واذا بلغ حد الاسكار فهو خمر
ونجس كما يعلم من المبحث الاول **واما** زيت ترفنتين
فقد بلغني ممن اطلع على حقيقته انه مصطنع من لبان
الذكر كما تدل عليه رايحته فصناعته كتصفية القار من
معدنه فحكمه حكم القار طاهر على اصله **واما** الفليتور
فانه حصل من مزج ترفنتين في شمع بصناعة مخصوصة
واما رائحة الخمر فيه فهو من سبب تغفينه في صناعته
وقد تقدم في المبحث الثاني ان مجرد الرايحة لااعتبار بها
واما لهب النار فيهما وفي غيرهما فهو من حرارة طبع
الشئ من ذاته كالقار وليس سببه من حلول الكحول
فيه ولايحكم بنجاسة هذه الثلاثة اذ هي ليست شرابا كما يفهم

مكايله حلال لايكي طاهر
مك افيبل ايه مما بوكي
مك حرام لايكي نجس
ادات ميق ترفنتين مكا
طاهر ياد نجس ادفون
فليشور مكا داله ايه
تريواه د رفد دامردان
ليليس دعن حمفورن
ميق ترفنتين مكا تيا د نجس
اداث ادفون باهوا راك مكا سبب
يهو كلكوان ما مسغث ايه
مسزة كلكوان ما مسق
اراك مكا تيا د عن
سماناء باهوايه مجدي
نجس بيكمان دليلت دلي
تحفه دبحث بعكدوا دات
ادفون ايه بالامكا
تيا د مجدي

المطلوب في الدين ومن تمام التقوى امتثالا لامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبقوله لا
يبلغ العبد الى اخر الحديث المتقدم **القسم الثالث**
اذا اشتهر ان هذه الاعطار بانها ممزوجة بالكحول ولو
من القسم الاول منه ولكن من غير اخبار ممن يجب اعتماده
اولم يعلم مزجها عن اي الكحولين فحكمها يجري على ما اعتمده
ائمتنا الشافعية من استصحاب الاصل بانها طاهرة **قال**
في فتح المعين قاعدة مهمة وهي ان ما اصله الطهارة
وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه
قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر او الغالب ارجحهما
انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه اضبط من الغالب
المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار وصبيان
وورق يغلب نثره على نجس ووجوخ اشتهر عمله
بشحم خنزير وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير
وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل
منها ولم يسال عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج انتهى
من فتح المعين بحذف يسير **القسم الرابع** اذا اخبر من
يجب اعتماده بانها انما مزجت بالقسم الثاني من الكحول
او بكونها المستقطر من تقيع نحو الازهار او من وقيد
الخشب او كانت مجهولة من اصلها امزجت بالكحول
ام لا فانها طاهرة الاصل وداخلة في حديث ان الحلال بين
ولا يجب البحث وتدقيق النظر فيها **قال** الامام الغزالي

اوجنسه وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه
بعينه اوجنسه والمشتبه كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
الحديث الثاني من الاربعين ايضا وهو قوله صلى الله
عليه وسلم دع #ما يريبك الى ما لا يريبك **قال** الشيخ ابن حجر
في شرحه اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك
فيه من الحلال **الحديث** الثالث ذكره الشارح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله
عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما
فاذا علمت وتحققت ما في هذه المباحث الخمسة فاقول
ان الاعطار الافرنجية بجميع انواعها تنقسم الى اربعة اقسام
القسم الاول انها اذا تحقق مزجها بالقسم الاول من
الكحول الذي سبق ذكره في المبحث الثاني وذلك بخبر من
يجب اعتماده كما تقدم في المبحث الرابع فهي بحسبة بصريح
النصوص التي في المبحث الثاني مع الذي في المبحث الرابع
فيحرم استعمالها حينئذ قطعا اذ هو التضمخ المنصوص عليه
بحرمته فهي داخلة في حكم الحرام البين المذكور في الحديث
الاول واجتنابها واجب وهو احد معنى تقوى الله تعالى
القسم الثاني اذا اخبر من يجب اعتماده ولم يعين
كون مزجها من القسم الاول من الكحول او اخبر من لا يجب
اعتماده بانها ممزوجة من القسم الاول من الكحول فهذه
من المشتبهات التي في الحديث الاول فاجتنابها من الورع

ان قد سواة يكد لان
فذكد واة **مك افيل**
تله دكتهوي الكن حكم ليم
روفا مبحث يعتر سبوة
ايه مك سسود هث
ر عكن دليس حكم توجه سوال
يعتر سبوة ايه سا تؤتر
ادفون حكم ايه واعي
انوا ايه كلو يوم كر بهكن
حكمت انس امنت بهكن
وقام جنك دافه دكتهوي
بهو ايه تجمفور دعى كحول
ثم بحس داي فخرن
واجب كتما
بحسله حكمت
كدواجبك مك
دافه كد عان بهو جمفورن
ايه دعن كحول ثم بحس درفد
فخرن ثم ثياد واجب كتما
فخرن مك ثياد حكمكن
بحست انو حامت
كن ثاني

يجب اعتماده واربع لايجب اعتماده فالذي يجب اعتماده
هو خبر الثقة ولو عدل رواية وبين سبب النجاسة او
اعتقد صدقه وخبر الفقيه بامر النجاسة وهو موافق
لمذهب المخبَر بفتح الباء وخبر عدد التواتر وهم جمع لا
يمكن تواطئهم على الكذب ولو كانوا كفارا وفساقا يخبرون
بحال نجاستها في مذهب المخبَر وخبر من يخبر عن فعل
نفسه بنجاستها في مذهب المخبَر فهؤلاء المخبرون يجب
الاخذ بقولهم واما الذين لا يجب اعتماد خبرهم وهم اضداد
هؤلاء وهو خبر غير الثقة ولو بين السبب وخبر غير الموافق
في المذهب ولم يخبر عن فعل نفسه وخبر دون عدد
التواتر مطلقا وخبر من لا يبين سبب النجاسة في مذهب
المخبَر ولو كان ثقة فهؤلاء لا يجب الاخذ بقولهم **المبحث**
الخامس في الترغيب بالتمسك بالورع والاحتياط في
الدين بايراد ثلاثة احاديث مرويه عن سيد الناصحين
وامام المتقين وقدوة الورعين صلى الله عليه وسلم
وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه اجمعين **الحديث**
الاول من الاربعين الحديث للامام النووي رحمه الله
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات فقد استبراء لدينه وعرضه الحديث **قال**
الشيخ ابن حجر في شرحه ان الحلال بين اي ظاهر وهو ما
نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه

او

ثم ان اهل هذا الفن يصنعون لتقوية هذا الكحول وكثرة مقداره بالاستقطار من رشح بخار المغلى من المسكرات فما حصل من المستقطر من رشح بخار خمر العنب المغلى ويسمون هذا المستقطر روح الخمر وروح العرق ويسمونه ايضا كحولا ويباع في بيت الادوية باسم الكحول **فتحصل** مما ذكر ان هذا الكحول المستقطر من حيث نجاسته وطهارته قسمان كما تقدم تفصيله في اخر المبحث الثاني **ثم** ان هذا الكحول المستقطر يمزجون به بعض الاشربة فتشتد به قوة اسكاره ويمزجون به ايضا الاعطار فتشتد به رايحتها **المبحث الرابع** في بيان حكم خبر المخبر بنجاسة شيئ هل يجب الاعتماد على خبره ام لا وفي ذلك تفصيل كما حرره ائمتنا الشافعية فيما اذا اشتبه طاهر بمتنجس وفي غيره **من ذلك** ما في شرح مختصر ابي فضل للشيخ ابن حجر ما ملخصه واذا اخبره بنجسه ثقة ولو عدل رواية كامراة او عبد وبين السبب او كان فقيها موافقا في المذهب للمخبر اعتمده وجوبا بخلاف ما اذا اطلق وهو عامي او مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا اذا بلغ عدد التواتر ومن يخبر عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقا انتهى ومثله ما في متن المنهاج للنووي وغيره من المتون **وحاصل** نصوصهم في تفصيل خبر المخبر بامر النجاسة ترجع الى ثمان مسائل اربع منها

سبا کی لائی بھوسات ایۃ کحول دبواۃ خمور فد شقہ د رفد میسون من کران منجدی کراس مابوکت دان دیواۃ فولا فد ایرۃ واعی کران منجدی کراس واعیت ادارۃ

بحث سارۃ یۃ کامون بھو سارۃ فخرون نحست سواۃ نارایۃ جکد انقث د رفد ساورایۃ ثقہ بولیہ د رجای فخرون انثو د رفد سوراۃ یۃ معرفۃ الکی حکم نجاسۃ فد مذہب یۃ مندع فخرون انثو د رفد فخرون نایق اوراۃ چوکو بیلاعن نوایۃ یعتمادہ د شرط کیکت د شرط زیادہ

آزید فیہ قوۃ الکحول ومثلہ لا سیما المستقطر منہ

ذلك الطيب المخمر كما تظهر رايحة الخمر من متخمرات الاثمار والاوراق
والحاصل من مفهوم نصي التحفة هنا ان المستقطر من رشح
المغلى قسمان الاول نجس وهو المستقطر من رشح بخار المغلى من
الخمر بجميع انواعها من المسكرات تبعا لنجاستها والثاني طاهر
وهو المستقطر من رشح بخار المغلى من نقيع نحو الازهار من كل ما
لا يتخذ شرابا تبعا لحكم ذلك المغلى في طهارته وكذا المستقطر
من رشح بخار موقود الخشب وان ظهرت فيه رائحة الخمر في
الاخيرين والله اعلم **المبحث الثالث** في تعريف الكحول
الذي استفدناه من كلام من يعرف حقيقته الذي يقبله الحس
مع ما رايناه من آلات صناعته وهو عنصر بخاري يوجد في
المتخمرات المسكرات من الاشربة فبوجوده فيها يحصل الاسكار
ويوجد هذا الكحول ايضا في غير الاشربة من متخمرات نقيع
نحو الازهار او الاثمار الذي يتخذ طيبا وغيره كما يوجد من موقود
الخشب بآلات حديدية مخصوصة وهذا الاخير اضعف الكحول
كما ان اقواه الذي يوجد في خمر العنب **وقد** ضبط اهل هذا
الفن مقدار قلة وجود الكحول وكثرته فيما ذكر من درجة الى
مائة درجة فما يوجد في شيء من الشراب مثلا قدر درجة واحدة
منه لا يحصل لمتعاطيه سكر ولا تخدير وما يوجد فيه قدر
درجتين منه يحصل لمتعاطيه ثمل وتخدير من غير سكر وما
يوجد فيه اكثر من ذلك فانه يحصل لمتعاطيه السكر وكل ما زاد
قدر وجود الكحول في الشراب زادت قوة اسكاره وبذلك يعلم
ان الكحول بوصفه السابق هو سبب الاسكار او هو ذاته

حكم الماء المغلى في طهوريته ومثله عبارة فتح المعين وغيره
وفيه يعلم انه يعطى حكم رشح بخار المغلى من كل شيء حكم
ذلك المغلى فالمستقطر من رشح بخار المغلى من الخمر بجميع
انواعها من الاشربة المسكرة نجس والمستقطر من رشح بخار
المغلى من نقيع نحو الازهار او الاثمار الذي لا يتخذ شرابا او
من رشح موقود الخشب بآلات حديدية مخصوصة طاهر
تبعا لحكم ذلك المغلى او الموقود ولو وجدت فيه رائحة الخمر
لم يحكم بنجاسته لانه ليس شرابا كما يعلم تقييد النجاسة بالشراب
من المبحث الاول وغاية ما هنا يحرم تناوله اذا حصل منه
ضرر ما كحرمة اكل نحو الطين وانما يحكم بنجاسة الشراب
المسكر لتاكيد اجتنابه والبعد عنه **ومما** نص على نجاسة
نقيع ما يتخذ شرابا اذا ظهرت منه رائحة الخمر التي تدل
على اسكاره وعلى طهارة نقيع نحو الازهار ولو وجدت فيه
رائحة الخمر هو قول التحفة وهذا لفظه تنبيه يكثر السؤال عن
زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته
كرائحة الخمر والذي يتجه فيه ان ذلك الطيب ان كان اقل
من الزبيب تنجس والا فلا ولا عبرة بالرائحة انتهى ملخصا
فانظر الى قوله تنجس فهو صريح بنجاسة نقيع الزبيب اذا
ظهرت فيه رائحة الخمر وان خلط الكثير الطيب فيه لم يصرفه عن
الاسكار ثم انظر الى قوله والا فلا فهو صريح في ان نقيع الذي
لا يتخذ شرابا لا ينجس بظهور رائحة الخمر فيه وان خلط قليل
الزبيب فيه لم تكن تلك الرائحة منه لقلته بل كانت تلك الرائحة من

دان دري نص تحفه
ايه دكهوي بهوسات
بتيشن دوفد بتيشن
مساكن اراكا نوليتي
دوفد بتيشن
مما بوكي مكروه
ايه نجس قولا
دان بهوسا نيز
بتيشن كرايغه
مساكن رندمن بوغه
بوغهن اثر داوڽن
مكروه بتيشن ايه طاهر
مكلفون باهوت
باهوا راكملاق نيا
منجدى نجس دغن
سمانه باهوت ايه
كتيكة بهوسات باراغيه
منجد سبب فيها بوك
دبدالم باراغيه

ومنه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **ومن** تفسير الخازن ما نصه اجمعت الامة على تحريم الخمر وانه يحد شاربها ويفسق بذلك مع اعتقاد تحريمها فان استحلها كفر بذلك وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام **ومن** كتاب رحمة الامة في باب حد شرب الخمر ما نصه اجمع الامة على تحريم الخمر ونجاستها واتفقوا على ان كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا **ومن** كتاب فتح المعين كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيرها حرم قليله وكثيره لخبر كل شراب اسكر فهو حرام **ومن** فتاوى ابن حجر والمراد بالمسكر ما يشمل الخمر وغيرها من سائر الاشربة المسكرة انتهى **ومنه** ايضا كل ما كان فيه شدة مطربة بان ارغى وازبد ولو الكشك المعروف فمتى صار فيه شدة مطربة حرم شربه وحد به وصار نجسا انتهى **فهذه الادلة** كلها مصرحة بان علة تحريم الشراب ونجاستها هي الاسكار وان كل ما توجد فيه هذه العلة من الاشربة داخلا تحت احكام الخمر في تحريمها ونجاستها ولهذا اذا زال الاسكار منها بان صارت خلا بنفسها طهرت وحلت لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما والله اعلم **المبحث الثاني** في بيان حكم المتقطر من رشح المغلى من كل شيء انه يعطى حكم ذلك المغلى في طهارته ونجاسته **قال** الشيخ ابن حجر في التحفة في الماء الطهور ما لفظه وان رشح من بخار الطهور المغلى انتهى اي حكمه

حكم

رضي الله تعالى عنهم لتكون كالاساس الذي يبني حكم تلك الاسئلة عليه وكالاصل الذي ترجع فروع مسايلها اليه **المبحث الاول** منها في نشر الادلة الشرعية على ما يسمى خمرا وعلى تحريمها ونجاستها **فمن** تفسير الفخر الرازي في سورة البقرة ما نصه عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان الخمر كلما يخامر العقل وعن نعمان بن بشير رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا **فالاستدلال** بهذا الحديث ان هذا صريح بان هذه الاشيا ليس لكون الخمر لايكون الامنها باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها فحكمه حكم هذه الخمسة **وروى** ابو داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **قال** الخطابي ان الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الاشربة كلها انتهى كلام فخر الرازي رحمه الله **ومن** شرح مسلم للامام النووي ما نصه وفي هذه الاحاديث تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف انتهى **وقد** روى مسلم وغيره الاحاديث الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومنها كل مسكر خمر وكل خمر حرام **ومن** الجامع الصغير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال عليه الصلاة والسلام **كل** شراب اسكر فهو حرام

سبوتی حاصیلك ساج
برمول بهوسات
حكم توجه؟ روفه
سوال این دافته دی
كلورلكتن درفد
بحث دیدالم حكم شرع
دان شئ؟ ساته بحث ایه
دعن دیلیك؟ درفد حدیث
دان سبكل وكتان علما
معتمد **بحث** بعض تام لبوتی
سبكل دیل اشی بهوسات
یعقد كات؟ یعنی اراك یا بتولك
سبكلی مینومی نیه مابوكی
سام ساج
اصلت دری
شئ بوه اعلی راتو دری
لا یتی مك سبكلی ایه حرام
لاكی نجس دعنی اجماع دان
شئ؟ مینومی نیه مابوكی
جبك ایه یا بتولك مك سبكلی
فوندحرام نجس
كمانات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل الفرقان فيه ايات بينات هدى للناس من الضلالات المخزيات وفيه احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبايث الرديات وامرنا على لسان رسوله بترك الشكوك والشبهات ليصفو لنا الدين الحنيفي عن الكدورات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد البريات وعلى اله وصحبه السادات القادات ما توزع المتورعون الفايزون باعلى الدرجات **اما بعد** فقد تكرر ورود السوال الي من الاخوان عن الاعطار الافرنجية بانواعها التي من جملتها المسمى بالكلوپو هل هي طاهرة يحل استعمالها ام نجسة يحرم استعمالها وعن زيت ترفنتين والفليتور الذين يرتقون بهما نحو العماريات والكراسي هل هما نجسان ام لا وعن الثراب المسمى بالبيرايتم وعن البرم الذي يتخذونه اهل جاوا نشرابا من الارز وعن التواك وهو الماء الحلو المستخرج من اشجار النرجيل ونحوها اذا اشتد وازبد هل هذه الاشربة حرام ونجس ام لا وهل وجود رايحة الخمر اولهب النار في شيء منها يدل على اسكاره ونجاسته ام لا وانهم طلبوا مني الجواب والحال اني خالي الجراب فاستعين بالله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل **الجواب** واسال الله تعالى التوفيق لاصابة الصواب واحاطة الثواب اعلم وفقني الله واياك لما يحبه ويرضاه ان هذه الاسئلة لا يتضح جوابها ولا يزيل غبارها الا بتقديم ذكر خمسة مباحث من كلام ايمتنا الشافعية

بسم الله الرحمن الرحيم

بر صورت اين رساله شيخ بهما عرب ارادت ديدار الش توجه وفا سوال بخط شد متاخر آمدن مجواب ارتش بيع مقارات سوال بخط شد راجع انس بركزى ايروفاكل و ا ايركلف پوكتيل ميچ تفتين كلامهن فليتور كليم بير ايتهم كانه مبرم تفوجه كامل افاكه سكليني تواكل ايه سوچي دان دشمن اصطلاح انه نجس دان حرام مكي جواب اوله بيع مقارات اتس سوال اين دشمن دليل سليمان بيع ارادت ديدار رساله اين دشمن بهما عرب دان بيع ممالا يوكل دشمن اصطلاح

107

المباحث الوفية

في حكم الاعطار الافرنجية للعبد

الذليل عثمان بن عبد الله بن عقيل

بن يحيى سامحه الله وعفى

عنه امين في بتاويه غرة

شهر رمضان

١٣٢٢ هـ

فهرسة هذه الرسالة

٣ في استنباط حكم هذه الاعطار من خمسة مباحث

٤ المبحث الاول في تعريف الخمر ماهي

٤ المبحث الثاني في حكم المستقطر من الخمر وغيرها

٦ المبحث الثالث في تعريف الكحول وانقسامه الى قسمين

٧ المبحث الرابع في وجوب اعتماد خبر المخبر بالنجاسة وعدم وجوبه

٨ المبحث الخامس في التمسك بالورع

٩ في حكم ان هذه الاعطار تنقسم الى اربعة اقسام

٩ القسم الاول انها نجسة بيقين فيحرم استعمالها

٩ القسم الثاني انها من المشتبهات التي يطلب تركها

٩ القسم الثالث انها طاهرة باستصحاب الاصل

١٠ القسم الرابع انها طاهرة ظاهرا

١١ في حكم الشراب المسمى بالبيرايتم انها من جملة الخمور

١١ في حكم البرم انه فيه تفصيل

١١ في حكم دهن ترفنتين انه طاهر وكذا الفليتور

KONINKLIJK INSTITUUT VOOR DE TAAL-, LAND- EN VOLKENKUNDE VAN NEDERLANDSCH INDIË